



## منشور

### إجراءات تذكيري رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠١٨

إشارة إلي :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
- لائحة نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور تعليمات قطاع النظم والإجراءات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والمعدلة بمنشور إجراءات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦
- منشورات الإجراءات أرقام ( ٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ) لسنة ٢٠١٢ ومنشور ١١ لسنة ٢٠١٣ و منشور ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ و منشور تعليمات قطاع النظم والإجراءات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠
- تذكيراً بإجراءات الترانزيت ورد كعب طلب الإرسال إلي جمرك الإرسال عن رسائل الترانزيت.
- احكاماً للرقابة الجمركية وتيسيراً علي المتعاملين مع الجمارك.

### يراعي التذكير بما يلي :-

- ❖ يراعي عند نقل الرسائل الواردة بنظام الوارد النهائي والتي يتم نقلها بنظام الترانزيت الداخلي من ميناء إلي ميناء آخر :-
- على جمرك الإرسال القيام بكشف الجميع باستمارات جرد تفصيليه وتحديد القيمة تحديداً دقيقاً مع إرفاق صورة استمارات الجرد معتمدة بخاتم جمرك الإرسال ضمن مستندات طلب الإرسال .
- علي جمرك الإرسال أن يرسل صور المستندات ( الفاتورة وبيان العبوة ان وجد وطلب الإرسال ) مرفق بهم استمارات الجرد التفصيلية وذلك بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية او بأي طريقة أخرى مقبولة جمركياً وذلك قبل وصول الرسالة إلي جمرك الوصول .
- يراعى إرسال المستندات المنوه عنها عاليه رفق بوصلة جمركية تحرر بمعرفة جمرك الإرسال وترسل صحبه مندوب جمرك .
- علي جمرك الوصول سرعه إتمام إجراءات الكشف والتأكد من سلامة الطرود ومشمول طلبات الإرسال ومطابقة الرسالة علي استمارات الجرد .
- علي جمرك الوصول رد كعوب الإرسال إلي جمرك الإرسال بأحد الطرق الآتية :-
  - ~ إلكترونياً في حالة توافر خطوط الربط .
  - ~ بالبريد السريع علي نفقة أصحاب الشأن في حالة طلبهم .
  - ~ الفاكسات الرسمية لمصلحة الجمارك .
  - ~ مع مندوب التوصيل لإدارة الحسابات المختصة بجمرك الإرسال .

- بعده -



" تابع منشور إجراءات تذكيري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ "

( ٢ )

- ❖ بالنسبة لرسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة والتي يوجد بها لجان جمركية متكاملة يكفي بتطبيق أحكام الترانزيت الواردة بالمادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ، أما إذا كانت المنطقة الحرة لا يوجد بها لجان جمركية متكاملة فيتم كشف الرسالة بجمرك الإرسال كشفاً تفصيلياً بإستمارات جرد ترفق صور منها بمستندات الرسالة.
- ❖ يتم تحصيل الضمانات المالية القانونية لنقل الرسالة ترانزيت وعدم ردها إلا بعد ورود كعب الإرسال يفيد وصول الرسالة إلي وجهتها النهائية كاملة وسليمة دون أية ملاحظات وفقاً للإجراءات الواردة بأحكام المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.
- ❖ في جميع الأحوال يراعي إخطار إدارات مكافحة التهريب الجمركي والأمن الجمركي بجمرك الإرسال بصورة من أستمارات الجرد التفصيلية والفاتورة وطلب الإرسال وبيان العبوة أن وجد وذلك لإتخاذ شئونها نحو متابعة الرسالة.

**للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،**

رئيس الإدارة المركزية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات للسياسات والإجراءات الجمركية

١٢ مانزه حمدي  
١٦ { فايزة حمدي }  
١٨

مدير عام

١٧  
{ مها مصطفى سليم }

كبير باحثين

مدير إدارة مراجعة الإجراءات

١٩  
{ هانى عثمان }

الاسكندرية فى ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨  
عزة/ منشورات ٢٠١٨ ص: ٧٦